مغيبه لا يمكن وطيها الى اجل حتى يمكن وطيها فمن يوم يمكن يضرب له الاجل ومن طلق امرأته طلقة يملك
الرجعة ثم آلى منها فهو مول فان مضت اربعة اشهر قبل انقضاء العدة وقف فاما فاء او طلق عليه وان قال لامرأته ان وطيتك
فعبد من عبيدي حر وباعه فله ان يطاها فان اشتراه عاد موليا ولا يحنث ان وطيها وهو في ملكه ومن قال لزينب طالق
واحدة او قال ثلاثا ان وطيت عزة فطلق زينب واحدة فان انقضت عدتها فوطي عزة ثم ان تزوج زينب بعد
زوج او قبل زوج عاد موليا في عزة فان وطي عزة بعد ذلك او وطيها في عدة زينب من طلاق واحد حنث ووقع
على زينب ما بقي من الطلاق ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة ايلاء لزوال طلاق ذلك الملك
كمن حلف بعتق عبد له لا يطا امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها وزينب عنده
عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء كمن آلى او ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك يعود عليه
ابدا حتى يكفر او يفي ومن حلف لا يطا امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم ابوه من اليمن فهو مول **باب**
ومن قال لنسائه لا اطا واحدة منكن ولا نية له لواحدة بعينها فواحدة فيمينه على جميعهن فان ماتت
احداهن او طلقها البتة كان على ايلائه فيمن بقي وان وطي منهن واحدة حنث في جميعهن ويكفر ثم لا كفارة
عليه فيمن بقي منهن ولا يطلق على المولي لتمام اجل الايلاء حتى يوقف **و**ان حلف لا يطا امرأته لا في بلد كذا
ومسافتها اقل من اربعة اشهر او اكثر او حتى يكلم فلانا او يقضيه حقه فهو مول فان وقف بعد الاجل فقال عوق
اخرج فان كانت البلد قريبة والرحلة موضع قريب مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وان بعد ذلك طلق عليه ولا يترك فيما
اجل الله سبحانه **و**فيء الذي يرجع ان حنث فان جامعها المولي بين فخذيها بعد ما وقفته او قبل توقفه فلا يفيء ولا
بالجماع الا ان يكون له عذر ولا فيء بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة واللمس الا ان الكفارة تلزمه بالوطء
دون الفرج الا ان يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة كمن حلف بعتق امته ان وطيها فانه يحنث بالوطء دون
الفرج ويحمل ايمانهم على لا يعتزل حتى يخص بنيته الفرج **و**احسن للمولي ان يكفر في اليمين بالله عز وجل
بعد الحنث فان كفر قبله اجزاه وزال عنه الايلاء **قال اشهب** لا يزول عنه الايلاء حتى يطا وهو اعلم في كفارته
انه لعله كفر عن يمين بالله عز وجل سلفت الا ان تكون يمينه في شيء بعينه فيزول **قال** ابن القاسم وعنه اذا
وقف المولي فعجل حنثه زال الايلاء مثل ان حلف لا يطا بطلاق امرأة له اخرى او بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها
او اعتق العبد او حنث فيما زال الايلاء عنه وكذلك ان حل الاجل وهو مريض او مسجون او غائب وكانت يمينه بما ذكرنا او
بصدقة شيء بعينه او بالله تعالى لم يطلق عليه ولكن يوقف المريض والمسجون في موضعه ويكتب الى الغائب فان كان
بلد مسيرة شهر او شهرين يوقف ايضا في موضعه فاما عجل الكفارة او ايقاع ما ذكرنا من المعينات من عتق
او طلاق او صدقة والا طلق على كل واحد التي آلى منها فان قالوا نحن نفعل احتبس وامهلوا ثانية فان لم يفعلوا طلق عليهم
وقد قال ابن القاسم في يمينهم بالله انهم ان فاءوا وابا لمستهم اجزاهم **سحنون** وهذه الرواية احب من كل
ما كان من هذا الصنف على غير هذا وعليه اكثر الرواة **قال** ابن القاسم فان امكنهم الوطء
فلم يطوا طلق عليهم ولو كفروا في تلك الحال القدرة ثم امكنهم الوطء فلم يطوا طلق عليهم فلا ايلاء عليهم فان
كان لا يكفر قبل الحنث فالفيئة لهم بالقول حتى يمكنهم الوطء فيطوا او يطلق عليهم ولا يحنث المريض اذ ايلاؤه بلسانه والمايلف
اذا جامع **و**ان وقف المولي وهي حائض فقال انا افي امهل حتى تطهر فان قال صحيح ثم مرض ولم يف بالكفارة يطلق عليه
ثم مات من مرضه ذلك ورثته **و**من ترك وطي زوجته لغير عذر ولا ايلاء عليه لم يترك فاما وطي واما طلق وبذلك القضاء وقد
كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى قوم غابوا بخراسان اما قدموا او يخلون نساءهم اليهم او يطلقوا **و**من تزوج
امرأة بكرا او ثيبا فوطيها مرة ثم حدث له من امر الله ما منعه الوطء وعلم انه لا يطأها وهو يعذر عليه ولا ايمن عليه
فلا يفرق بينه وبينها ابدا **و**ان الخصي والشيخ الكبير وقد تقدم له فيها وطء او آلى الشاب ثم قطع ذكره
لم يوقفوا ولا حجة لنسائهم وان طلق على المولي للاجل وهي مستحاضة فلا رجعة ولم يطا حتى مضت اربعة اشهر

ثانية ولم تتم العدة فان عدتها سنة فلا توقف ثانية ولكنه ان وطي في العدة فهي رجعة وان لم يطا حتى
مضت العدة لم تكن رجعة **و**ان آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة فحل اجل الايلاء قبل تمام العدة
وقف فان طلق عليه لزمه طلقة اخرى فان تمت العدة قبل الاجل فقد بانت منه فان نكحها عاد موليا
ووقف لاربعة اشهر من يوم نكح لا لتمام الاجل الاول **و**المولي والمظاهر اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج فذلك عليه حتى يفي او يكفر **و**ان آلى الى اجل بعيد فطلق عليه لاجل الايلاء ثم نكحها بعد ذلك فان بقي من اجل
يمينه اكثر من اربعة اشهر عاد موليا ووقف بعد **و**اذا طلق على المولي وقد بنا فله الرجعة في بقية العدة بالقول
ويتوارثان ما لم تنقض فان ارتجعها بالقول فواسع له ان يخلو وابتهها فان لم يطا حتى خلت في اول الدم الحيضة الثالثة حلت
ولم تكن تلك رجعة الا لمعذور بمرض او سجن او سفر فرجعته رجعة بالقول ثم اذا امكنه الوطء بعد العدة فلم يطا فرق
بينهما وان جرتها العدة ولا ان يكون خلا بها فيها واقر انه لم يطاها لم تنف العدة ولا يكون له عليها رجعة في هذه
العدة المؤتنفة **و**ان قال اوما وطيتها وانكرت فهي بالقول قوله مع يمينه **و**اذا طلق على المولي قبل البناء فلا رجعة
له وان طلق عليه وقد بنا ثم لم يرتجع بالوطء حتى تمت العدة ثم تزوجها فعاد الايلاء عليه او وقفته لتمام الاجل
فلم يفي وطلق عليه فانه لا رجعة له فيها هنا اذ لا عدة عليها لانه لم يبن في النكاح الثاني **و**اذا آلى العبد ثم عتق وقد بقي
من اجل ايلائه شهر فلزوجته ايقافه لتمام اجل العبد ولا ينتقل الى اجل الحر كانت هي امة او حرة اذ لو طلق واحدة
ثم اعتق لم ترجع عنده الا على واحدة كما ان الامة اذا اعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج فيه الرجعة
انها لم تنتقل من عدة الامة **و**ان آلى العبد بعتق او صدقة كان موليا لانه لو حنث ثم اعتق لزمته اليمين **قال ملك**
في عبد حلف في جارية ان اشتراها فهي حرة لا شيء له ان اشتراها وان لم يأمر سيده باليمين وما حلف به الكافر من
ايلاء او يمين بالله عز وجل او بظهار او عتق او طلاق او صدقة لم يلزمه ذلك اذا اسلم تم كتاب الايلاء والحمد لله

كتاب اللعان

واللعان يجب بثلاثة اوجه فوجهان مجتمع عليهما وهو ان يدعي انه راها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطاها
بعد ذلك او ينفي حملا بها او يدعي قبله استبراء والوجه الثالث ان يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا ينفي حملا فاكثر الرواة
يقولون انه يحد ولا يلاعن وقاله ابن القاسم مرة وقاله المخزومي وابن دينار وقال لا ان نفى حملا ولم يدع استبراء لحق الحمل
ويحد به الولد وقال ابن القاسم مرة اخرى انه ان قذف او نفى حملا لاعن ولم يكشف عن شيء وقاله ابن نافع **و**يبدا
الزوج في اللعان فيشهد اربع شهادات يقول في الرؤية اشهد بالله لرايتها تزني وفي نفي الحمل اشهد بالله لزنت ويقول في
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين **و**تقول المرأة في الرؤية اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وفي
الحمل اشهد بالله ما زنيت اربع مرات وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **و**اللعان بين كل
زوجين كانا مملوكين او احدهما او محدودين او كتابية تحت مسلم الا الكافرين فلا لعان بينهما واما الامة والكتابية
فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان حرا او عبدا اذ لا حد في قذفهما ويلاعن فيهما ان احب اذا نفى
حملا وادعى استبراء او ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل ولو شاء ان لا يلاعن في قذفهما لم يحد لهم عليها
لم امنعه **و**يلتعن المسلم في المسجد عند الامام في دبر الصلوات بمحضر من الناس وفي الحديث انهما يلاعنا
بعد العصر وتلاعن النصرانية في كنيستها حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج ان يحضر معها اذا شاء
او يرع ولا تدخل هي معه المسجد لانها تمنع من المسجد وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق بينهما
الامام ثم لا تحل له ابدا وان اكذب نفسه ولكن يحد ويلحق به الولد الا ان يكذب نفسه ومن نفى من لعان الزوج
الزوجة ولو مرة واحدة منهما بقي له زوجة **و**لو لاعن من نفي حمل ثم انفش لم تحل له ابدا اذ لعلها اسقطته
وكتمته ولا لعان في قذف الصبي امرأته الكبيرة اذ لا حد عليه ان قذف او نفى لانه لا يحد وان كان **و**اذا قذف
الرجل امرأته الحرة فقال رايتها تزني وهي لا يحمل مثلها من كبر او صغر فانه يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت